

قبل وطء ولو طلق قبل فرض وطء فلا تنظر
ان مات احد هما قبلها لم يجب مهر مثل في الاظم
قلت الاظم وجوبه والله اعلم فصل مهر المتلى
ما برغبه به في مثلها وركبته الاعظم نسب
فبراعي اقرب من نسب الى من تنسب اليه واقرب من
احتاد به من اقرب من نكحته ثم سمات كنكاري
فان فقد ساء العصبية او لم يتكهن او جهل
مهره فاحرام كجران وخالات ويعتبر سن
وعقل وسار وبكارة وشجوة وما اختلف
فيه غرض فان اخصت بفضل او نقص ريد
او نقص لا نكح بالجمال ولو سامت واحدة
لم تجب هو اقلها ولو خفض للنعيرة فقط
اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء
فان نكح مهر مثل في اعلى الاحوال قلت
ولو نكح وطء شهة واحدة في مهر فان تعدد
جنها

جنها تعدد المهر ولو كرر وطء غصوبة او
مكرهة على زنا تكرار المهر ولو تكرر وطء الاب
والشريك وسيد ومكاتبه في مهر وقيل ان المهر
المجلس في مهر والافهور والله اعلم فصل الفرقة
قبل وطء منها او بسبب قتلها الفسخ بعينها
تسقط المهر وماله كطلاق واسلامه ورجعه
ولعانه وارضاع امه وانما بتطهر ثم قيل معنى
النشيط ان له خيار الرجوع والصحيح عوده
بنفس الطلاق فلو زاد بعد قوله وان طلق
والمهر تالف فنصف بدله من مثل او قيمة وان
تعيب في يدها فان قبحه به والا فنصف قيمته
سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصف ناقصا
بلا خيار فان غاب بجنات واتخذت ارشها
فالاصح ان له نصف الارش وان كان يارده منفضلة
وخياره منفضلة فان شكت فنصف قيمته

٢٤